التطرف الديني اسبابه ، افاته ، اثاره ، ضحاياه

Religious extremism: its causes, harm, effects, and victims

د. ياسر مظهر احمد عطا
المفوضية العليا لحقوق الانسان
قسم النشر والتثقيف
شعبة البحوث والدراسات

Dr. Yasser Mazhar Ahmed Atta
High Commission for Human Rights
Publishing and Education Department
Research and Studies Division
YASERMODHER15@gmail.COM

الملخص:

انّ التطرف الديني من الآفات الفكرية التي انتشرت في المجتمعات في العقود الأخيرة ، واذا ما دققنا النظر فيه نجد انه يناقض مبادئ الاسلام الحق والشريعة السمحاء بما جاء بمصادر التشريعية فضلاً عن ما جاء في مبادئ حقوق الانسان والسلم المجتمعي ، فانَّ مواثيق حقوق الانسان ضمنت في موادها الحق في الأمن والسلام لينعم به بنو البشر جميعاً ، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن القوانين الوطنية كالدستور العراقي، وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في البعد عن التطرف والتشدد والتكفير والغلو . ان المجتمع العراقي بحاجة الى اشاعة ثقافة حقوق الانسان والسلم المجتمعي ، فلا يمكن للبلد من النهوض والارتقاء الا عندما تتظافر الجهود وتصفو القلوب من أجل النهوض بالواقع على كافة الأصعدة، وهناك اسباب كثيرة للتطرف منها أسباب علمية وثقافية وأخرى اجتماعية واقتصادية فضلاً عن دور التطور التكنولوجي في نقل المعلومة وسرعة تداولها الصحيحة منها والخاطئة، اما مظاهر التطرف فتكمن في التعصب للرأي والتقليد الاعمى والجهل بحقائق الأمور فضلاً عن الغلظة والخشونة والشدة. وان كل فكر منحرف آفات ناتجة عنه تؤثر سلباً على حقوق الانسان والسلم المجتمعي أولها خطر التكفير فضلاً عن الغرور بالنفس والحرص على الزعامة و ومنها ما هو منعكس على الطفل الصغير والشاب اليافع وكبار السن والأقليات المتعايشة مع الأكثرية ، فهو أداة فعالة لهدم المجتمعات وتشوية القيم ، وضحايا الفكر المتطرف كُثر، اولهم هو المتطرف نفسه كونه ابتلي بهذا الفكر والاتجاه المنحرف والضال فضلا عن النساء والأطفال . **الكلمات المفتاحية** : التطرف الديني ، حقوق الانسان ، الاتفاقيات الدولية ، التكفير ، القيم الدينية ، التشدد ، التعصب ،التعايش السلمي.

Abstract

Religious extremism, its causes, its manifestations, its victims .Extremism is one of the serious scourges in society, as it contradicts the values and principles of the authentic Islamic religion, which prohibits extremism and extremism. It also contradicts what was stated in the national laws, the Iraqi Penal Code No. ١١١of ١٩٦٩, the Iraqi constitution and human rights charters, the Universal Declaration of Human Rights, and one of its reasons is ignorance of the teachings of religion purebre

Among the causes of extremism are ignorance and the weakness of scientific information, including economic reasons, as well as the technological development in the speed of transferring information.

One of the scourges of extremism is self-conceit. The major scourge is takfir, the persecution of the weak components, including what is reflected on the young child and young adult.

Keywords: religious extremism, human rights, international agreements, takfir, religious values, extremism, fanaticism, peaceful coexistence.

المقدمة

ان تطور المصطلحات الفكرية المعاصرة والتي تترجم على واقع عملي له من الاثار والعواقب على شرائح المجتمع كافة تدعو الباحثين والمتخصصين الى البحث في المصادر من أجل معرفة الأسباب والآفات الناجمة عنها ، وانَّ موضوع التطرف الديني من الموضوعات الفكرية المعاصرة والتي تبين ضررها وما ترتب عليها من آثار ، إن النفسية المضطربة للشخصية العربية فضلاً عن العالمية من احدى الأسباب التي أدت الى ظهور وانتشار التطرف الديني ، وإن التطور التكنولوجي وسهولة نقل المعلومة أدى الى انتشار المعلومة الصحيحة منها والفكر المتعصب الهدام .

وما يميز التطرف الديني هو تحوله من فكر ذهني الى تطبيق عملي كالتعصب الى فكرة معينة وصولا الى التكفير وتضليل الآخر وما يتبعه من غسل أدمغة الناس ابتداءً من الأطفال والشباب والنساء الخ ..... ، وهذا ما نراه واضحاً عندما سيطر تنظيم داعش الإرهابي على مساحات كبيرة من العراق وبعض البلدان المجاورة وما ارتكبه من جرائم بحق شرائح المجتمع كافة ، وتجنيد الأطفال البريئين وجعلهم دروع بشرية

واستغلال النساء والشرائح الضعيفة والهشة وغيرها ، فضلاً عن التغيير الديموغرافي الناتج عن النزوح القسري والطوعي .

واذا تأملنا الشرائع السماوية وجدناها تنهى أشد النهي عن التشدد والغلو والتعصب في كثير من النصوص ، أما اذا رجعنا الى القوانين الوضعية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان تبين انها تنكر التعصب وتشير الى الحرية الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية بأشكالها .

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في هل أن للتطرف الديني أساس تشريعي ؟ وما هي أسبابه ؟ وهل له من الآثار السلبية الناجمة عنه وبما تتمثل ؟ .

فرضية البحث :

تكمن الفرضية في أنَّ ألتطرف الديني مبدأ منبوذ من قبل التشريعات والمواثيق كافة لما له من الآثار الوخيمة على الفرد والمجتمع ، والواجب الحذر منه ومن تبعاته .

منهجية البحث :

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي أي وصف الحالة المسببة للتطرف وتحليل النتائج والآثار الناجمة عنه .

هيكلية البحث :

تضمن البحث أربعة مباحث المبحث الأول : مفهوم التطرف الديني ومخالفته لمبادئ حقوق الإنسان ، المطلب الأول : تعريف التطرف الديني لغة واصطلاحاً ، المطلب الثاني جاء بعنوان: مخالفة التطرف للتشريعات الوطنية ومبادئ حقوق الإنسان ، المبحث الثاني : أسباب التطرف الديني ، المطلب الأول : الأسباب العلمية والثقافية ، المطلب الثاني : الأسباب النفسية والاجتماعية ، المطلب الثالث : الأسباب الاقتصادية ، المطلب الرابع : الثورة التكنولوجية ، أما المبحث الثالث ، تناول الباحث فيه : مظاهر وآفات التطرف وتضمن مطلبين : الأول : مظاهر التطرف ، أما المبحث الثاني : آفات التطرف ، واما المبحث الرابع جاء بعوان : ضحايا التطرف واشتمل على اربع مطالب ، الأول : المتطرفون انفسهم ، المطلب الثاني : الأطفال ، المطلب الثالث : النساء ، المطلب الرابع : الأقليات ، واختتم البحث بالخاتمة وقائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول : مفهوم التطرف الديني ومخالفته لمبادئ حقوق الأنسان :

المطلب الأول : تعريف التطرف الديني لغةً واصطلاحاً :

التطرف لغةً : رجل طِرْفٌ ومُتَطَرِّف ومُستَطْرِفُ : لا يثبت على أمر ، وطُرِفَت عينُه إذا أصيبت بشيء فدمعت ، والطَرَف النَّاحية من النواحي والطائفة من الشيء ، قال تعالى **((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ))** [١] ، يعني الصلوات الخمس ، فأحد طرفي النهار صلاة الصبح والطرف الآخر فيه صلاتا العَشي[٢] .

وكأنَّ المتطرف واقع في احد الطرفين ، أمَّا في أقصى البداية أو اقصى النهاية ، أو لا يثبت على أمر ، و في ذلك وصف للحالة النفسية للمتطرف والمتعصب لرأيه .

والطَرَف : مصدر قولك طَرِفت الناقة إذا تَطَرَّفت أي رعت أطراف المرعى ولم تختلط بالنوق[٣]. وهذا المعنى ايضاً يصف حال المتطرف في مفارقته للجماعة والبعد عن الوسطية والاعتدال .

التطرف اصطلاحاً : هو وصف يستخدم للتعبير عن خروج الأنسان المتطرف او المنحرف الى ما يتجاوز المألوف او المتفق عليه او المتعارف عليه ، اي إنه الابتعاد عن سواء [٤] .

وقيل في تعريفه : هو تجاوز الحدود التي أحلها الله سبحانه وتعالى وشرَّعها ، وهو الاتيان بآراء فيها تشدد ومغالاة وهذا التشدد ما أنزل الله به من سلطان ولم يَقُم عليه دليل ، والتوسط مطلوب لان أُمتنا الإسلامية هي الأُمة الوسط [٥] .

نستنتج مما تقدم أنَّ التطرف اصله في الحسيّات هو التطرف في الوقوف او الجلوس او المشي ، ثم انتقل الى المعنويات ، كالتطرف في الدين او الفكر او السلوك .

(١) سورة هود ، من الآية ١١٤ .

[٢]() ابن منظور جمال الدين الأنصاري الأفريقي المصري ، (ت ٧١١ ه) ، لسان العرب المحيط ، تحقيق وتعليق : عامر احمد حيدر ، راجعه : عبد المنعم خليل ابراهيم ،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ ،٢٠٠٩م) ، جـ ٩ ص ٢٥٧.

[٣]() المصدر نفسه ، جـ ٩ ، ص ٢٥٨ .

[٤]() اسماعيل عبد الفتاح عبد الباقي ، معجم مصطلحات حقوق الانسان ، (القاهرة ، ٢٠٠٦م) ، حرف التاء من المعجم .

[٥]() انور محمد ، الاسلام والمسيحية في مواجهة الارهاب والتطرف ،(القاهرة : دار آية للنشر والتوزيع ، ط بلا ، ١٩٩٣) ، ص ٣٣ .

مما تقدم من التعريفين اللغوي والاصطلاحي يتبين لنا بأنَّ التطرف مفهوم يعني البعد عن الوسطية وبما يلائم الفطرة الإنسانية وما اتفق عليه عقلاء البشر ، والانصراف الى جهة غير مرغوب فيها تكاد تكون بعيدة عن جادة الصواب ولها من الإنعكاسات السلبية على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني : مخالفة التطرف للتشريعات الوطنية ومبادئ حقوق الأنسان :

إنَّ ما جاء بالتشريعات والقوانين الوطنية فضلاً عن تعاليم حقوق الإنسان المتمثلة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية مخالفة ومضادة للافكار المتطرفة والمتشددة ، ويمكن أن نبين ذلك بما يأتي :

أولاً : الدستور العراقي ٢٠٠٥ :

فيما يخص حرية الاعتقاد والتدين والتي هي من ضمن الحقوق والحريات ، جاء بالمادة٢ / ثانياً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بما نصه :**(يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين ، والايزيديين ، والصابئة المندائيين)** [١] ، وأشارت المادة الثالثة الى التعددية والتنوع في الاديان والمذاهب : **(العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب)**[٢] والمقصود التعددية هو : (مفهوم ينظر الى المجتمع على أنه متكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة ذات مصالح مشروعة متفرقة ، ويذهب أصحاب هذا المفهوم الى أنَّ التعدد والاختلاف يحول دون تمركز الحكم ويساعد على تحقيق المشاركة وتوزيع المنافع) [٣] أما التنوع فهو : (أن يكون لشيء واحد ماهيات متعددة حسب تعدد الجهات المتنوعة ، كتعدد الاعتقاد وتعدد المكان وتعدد الزمان) [٤] .

وفيما يخص عدم التمييز العنصري بسبب الدين ، نصت المادة (١٤) من الباب الثاني الحقوق والحريات ، **(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون**

[١] () الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة ٣ ، ينظر الموقع الالكتروني درر العراق ، https // www dorar . net ؛ سعد سلوم ، الأقليات في العراق ، الذاكرة ، الهوية ، التحديات ، (بيروت : مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية ، ط١ ، ٢٠١٣ م) ، ص ١٤ .

[٢] () الدستور العراقي ، مصدر سابق .

[٣] () عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة ، (بيروت : دار الهدى للنشر والتوزيع ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، د . ت) ، ج١ ، ص ٧٦٨ .

[٤] () سميع دغنيم ، موسوعة مصطلحات الفكر العربي والاسلامي الحديث والمعاصر ، ، (بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ،، ط١ ، ٢٠٠٢ م) ، ج ١ ، ص ٣٤٠ .

او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) [١] ، وكذلك جاءت المساواة أيضاً في تكافؤ الفرص لجميع العراقيين دون تمييز في نص المادة (١٦) ، وفيما يخص الحرية في الأحوال الشخصية جاء بالمادة (٤١) من الباب نفسه : **(العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراته)**[٢] ، اما المادة (٤٣) فقد نصت الفقرة اولا على حرية ممارسة الشعائر الدينية : **(اتباع كل دين او مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية وادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية)** [٣] ، والفقرة ثانيا من المادة نفسها **(تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها)**[٤] ، والتي عززت كلها في المادة (٤٦) من الدستور والتي اكدت بعدم تقييد ممارسة هذه الحقوق والحريات الا بقانون وعلى أنَّ لا يمس ذلك التحديد ولا يقيد جوهر الحق او الحرية [٥]

ثانياً : قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته :

وفيما يخص عدم المساس بالمعتقدات والرموز الدينية لشتى الأديان ، جاء في القانون المذكور وتعديلاته المادة (٣٧٢) منه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من قام بالأفعال التالية) [٦] :

١. من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقَّر من شعائرها .
٢. من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك .
٣. من خرَّب او اتلف او شوَّه او دنَّس بناء مُعداً لإقامة شعائر طائفة دينية او رمزاً او شيئا آخر له حرمة دينية .

(١) الدستور العراقي ، مصدر سابق .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) الدستور العراقي ، مصدر سابق .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) علي جاسم علي ، وضع الأقليات في الدولة الفدرالية ، استراتيجيات التعامل وسياسة الاحتواء ، العراق والهند إنموذجاً ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين ، (بغداد ، ٢٠١٥م)، ص ١٠٩.
(٦) قانون العقوبات العراقية رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، الفصل الثاني : الجرائم التي تمس الشعور الديني، جريدة الوقائع العراقية العدد : ١٧٧٨ ، التاريخ : ١٩٦٩/٩/٥م .

٤. من طبع ونشر كتاباً مقدساً عن طائفة دينية اذا حرَّف نصه عمدا تحريفا يُغيِّر من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه .

٥. من اهان علنا رمزاً او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية .

٦. من قلَّد عَلناً نُسكا او حفلاً بقصد السخرية منه .

فضلا عن نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة (١٩٨١) المادة (١) وقانون رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٨) والمسمى قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٨) الفقرة اولا من المادة (٢) منه : ان التعايش السلمي وحماية نسيج العراق وتنوع اطيافه لا يتم بوجود القوانين والتشريعات وانما بمقدار العمل بها لنرتقي بالدولة الديمقراطية التي تعتمد مبدأ المواطنة اساسا لها ، والتي لا تنمو ولا تنضج الا في بيئة سياسية ديمقراطية وفي ظل مناخ سياسي يتسم بالانفتاح ويؤمن بالتعددية والمساواة وقبول الآخر ويؤمن بحق الجميع بالتعايش السلمي بعيدا عن روح الصراعات والمنازعات الفئوية [١] .

ثالثاً : الاعلان العالمي لحقوق الأنسان :

فيما يخص نبذ التمييز العنصري بسبب الاعتقاد الديني ، جاء في المادة الثانية من الاعلان : **(لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الرأي السياسي أو اي رأي آخر)**[٢].

وبما أنَّ التطرف الديني يقود الى العنف والقسوة المفرطة وإلغاء فكر السلام والعدل ، فقد جاء في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الاشارة الى اهمية الحرية والسلام في العالم ، وجاء ما نصه **(لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس العدل والسلام في العالم ...)** [٣] . مما تقدم يتبين لنا أنَّ الدستور والقوانين ومبادئ حقوق الانسان تتنافى مع التطرف الديني ، وذلك من خلال حرية الاعتقاد والتدين لكافة الشعب ، مع الاعتراف بالتعددية

[١] عبيد عبد الله حواس ، وآخرون ، اطياف العراق مصدر ثرائه الوطني ، (بغداد ، وزارة حقوق الأنسان الملغاة ، دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق ، قسم حقوق الأقليات ، ٢٠١٠) ، ص ٣ ؛ علي جاسم علي ، مصدر سابق ، ص ١١٠.

[٢] محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الأنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط ٤ ، ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ط ٤، ٢٠٠٧م) ، ص ٣٣٩ .

[٣] المصدر نفسه ، ص ٣٣٧ .

الدينية ، والتمتع بالحقوق والحريات دون تمييز على اسس مفتعلة ومنها التمييز على اساس الدين والمعتقد .

المبحث الثاني : اسباب التطرف الديني :

يبتدأ التطرف الديني من اسباب تدفع لظهوره على الواقع ، لولا هذه الاسباب لما انتشر واستشرى بين اكناف المجتمع ، وكما قيل في المثل المعروف " إذا عرف السبب بَطُل العجب" ، وهذه الاسباب تكمن فيما يأتي :

المطلب الاول : الاسباب العلمية والثقافية :

ينشأ هذا السبب نتيجة ضعف البصيرة بأمور الدين واخطاء منهجية في التفكير واتجاه ظاهري في فهم النصوص ، فتلتبس المفاهيم عنده حينها ، وأخْذ العلم عن طريق الكتب لاعن طريق العلماء المشهود لهم بالعلم والمعرفة ، فضلا عن ضعف المعرفة بالتاريخ والواقع وسنن الكون[١].

فأنَّ أغلب المتطرفين لديهم ضعف البصيرة بأمور دينهم ويأخذون الامور على ظاهرها دون فهم مقاصد الشارع الحكيم في تشريع الاحكام ، فلولا ذلك لما اقدم المتشددون والمتطرفون على افعالهم وافكارهم الهدامة .

فقد يقرأ الانسان كتب مُعيَّنة ولا يقرأ سواها ، عندها يأخُذه الظنَّ بأنَّ ما قرأه هو الحق وما عداه باطل وضلال ، ولم ينوع في معرفته بأن يقرأ من هنا وهناك وانما قيَّد نفسه بثقافة معينة[٢]، فالذي قرأ جزء من علم او ثقافة معينة قد فهم جزء منها ولم يفهم الكل ، او قد يقوده ذلك الى فهم خاطئ بعيد عن جادة الصواب كما حصل في تبني الافكار المنحرفة المتطرفة .

إنَّ انحراف التفكير لدى الشخص يلجَأهُ الى التفكير المتطرف ويجعله ينصرف عن مبادئ العقلانية والوسطية والعدالة ويؤدي به الى الجهل بتعاليم الدين الذي يعتنقه والتي يرفض جميع أشكال التعصب والتطرف[٣] ، إنَّ من تعريفات العلم لدى الاكاديميين هو إدراك الشئ على حقيقته ، اذاً فالذي لايدرك الشيء

(١٩) عمر عبد الله كامل ، المتطرفون خوارج العصر ، ، (بيروت : بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ، ط بلا ، ٢٠٠٢م) ، ص ١٣١ -١٣٤.

[٢]() انور محمد ، المصدر السابق ، ص ٣٣.

[٣]() جعفر الدندل ، اسباب التطرف الديني ، تدقيق :عفراء بكري ، بحث نشر على الرابط الالكتروني : http//www.sotor.com .

على حقيقته لايُعد علماً والتالي يدركه على غير حقيقة وكنهه ويقوده الجهل الى افكار اخرى كالتشدد والتعصب والتطرف .

فضلا عن اتباع بعض اقوال العلماء واخذها وكأنها نصوص مقدسة او النصوص الدينية الثابتة ، والتي قد تحمل في طياتها الدعوات الى التطرف والانحراف عن القيم الاصيلة[١] وكما قيل في الحكمة المعروفة إنَّ العلم نور والجهل ظلام ، فالذي يجهل العلم الصحيح يتيه في بحر الظلمات والتي لا تُخلِّف نتيجة لذلك غير الانحراف عن المنهج الصحيح والفطرة السليمة.

المطلب الثاني : الاسباب النفسية والاجتماعية :

إنَّ من ضمن العوامل التي تساعد على التطرف الديني هو العامل النفسي والاجتماعي ، فأنَّ نفوس البشر تتغير ولا تثبت على حال ، تؤثِّر فيها عوامل الزمن المتغيرة ، وما زال الانسان يعيش مع أُناس تجمعهم المصالح المشتركة تنشأ عن ذلك افكار سلمية وأُخرى شاذة .

فأن غياب شريعة الله عن التطبيق السليم في معظم بلاد المسلمين واصبح الدين الصحيح لا يطبق حتى في ديار المسلمين ، حيث يستشرى الفساد وتنجح الافكار الباطلة في فرض نفسها على الواقع حتى وصلت الى الطعن في المنهج السليم والدين القويم [٢]. فأذا حلَّت الأفكار الباطلة وفرضت نفسها مكان الافكار الاصيلة الصحيحة نتج عن ذلك اضطرابات نفسية بين اوساط المجتمعات تقود الى التطرف والانحراف .

فعندما تُفرض الافكار الهدامة على المجتمع ويستشرى الفساد والتحلل الخلقي نتيجة للتيارات الدخيلة التي اكتسعت البلاد ، تنتشر بذلك الجرائم والتحلل الخلقي ، فنتج عن كل ما تقدم القول بجاهلية المجتمع وكفره [٣] .

فكأنما حصل ردة فعل بسبب استبدال الحقائق والقيم الاصيلة بقيم مزيفة ، فأثرت ذلك على نفسية الفرد في تَقبّل فكرة تكفير المجتمع نتيجة الانحلال والفساد بأنواعه.

إنَّ عدم تقبل الآخر بسبب الاختلاف في الاديان والاعتقادات يجعل كلا الطرفين في حالة تأهُّب وخوف من الطرف الآخر ومع وجود طرف ثالث يُعزز من تلك الخلافات لمصالح ومكاسب سياسية [٤] .

---

[١] () المصدر نفسه ، ص٣.
[٢] () عمر عبد الله كامل ، مصدر سابق ، ص١٤٣.
[٣] () المصدر نفسه ، ص ١٤٤.
[٤] () جعفر الدندل ، مصدر سابق ، ص٤.

فإنَّ الخلافات بين المكونات تنشأ بسبب مصالح لأطراف اخرى مجهولة او خفية تُنَمي هذا التنافر الذي لا وجود له في الغالب او على ارض الواقع ، غير انه افتُعل لمصالح شخصية ومكاسب سياسية.

المطلب الثالث : الاسباب الاقتصادية :

إنَّ الأزمات الاقتصادية التي تَمُر بها الدول تدفع الى أزمات اخرى ناتجة عنها ، فعند انتشار البطالة مثلا قد يحَّول الفرد او الشباب على وجه الخصوص الى اللجوء الى التطرف والانحراف الفكري والذي يقوده الى الارهاب او العبث .

فقد يتحول التطرف من مجرد فكر الى سلوك ظاهري او عمل سياسي يلجأ عادة الى اللجوء الى العنف (violence) او وسيلة تحقيق المبادئ التي تؤمن بها الفكر المتطرف فضلا عن الاعمال الإرهابية بشتى صورها الفكرية او المادية او النفسية بوجه كل من يقف عقبة في تحقيق تلك المبادئ [١] ، فأن التطرف يبدأ بفكرة تجول في النفس حتى يتم القناعة بها شيئا فشيئا الى ان تترجم الى سلوك واقعي .

إنَّ التطرف او العنف الديني ظاهرة شديدة التعقد وثمة العديد من العوامل التي تساعد على تفاقم هذه الظاهرة ، ومن تلك العوامل الشعور بالإحباط والحرمان النسبي والذي يصاحبه الحقد أحيانا وهو أحد الاسباب الدافعة الى للتطرف [٢] ،

فعندما يشعر الفرد بالحاجة والعوز يقوده ذلك الى البحث عن ما يسد حاجاته ، ولا يجد كالفكر المتطرف مايسد حاجته ويشبعها كي يكون ناقماً على مجتمعه والبيئة التي يعيش فيها .

وتتمثل الاسباب الاقتصادية في سوء توزيع الثروات والهّوة الكبيرة بين الطبقات ، مع إنهيار الحق المشروع في العمل اذ لم يعد هو مصدر الثروة بل اصبحت الطرق الملتوية هي التي تجلب الثراء من اي طريق وأقربه [٣] .

لذا فإنَّ الدول والحكومات عندما تقر الحق في العمل وتسعى لتوفيره لكافة أفراد الشعب مع توزيع عادل للثروات ، قد تكفي نفسها عناء الازمات وكيفية حلها ، كما يحدث عندما يستشري الفكر المتطرف ويترجم الى واقع عملي يصعب بذلك التخلص منه الا ببذل الأموال والطاقات البشرية.

---

[١] () مفهوم التطرف ، بحث منشور على الرابط الالكتروني : http//www. Almoqatel.com

[٢] () ناهد شعلان ، اقتصاديات العنف : مدخل اقتصادي لتفسير الطرف الديني ، مركز الروابط للدراسات الاستراتيجية والسياسية ، بحث منشور على الرابط الالكتروني : http// www.rawabet center . com

[٣] () عمر عبد الله كامل ، مصدر سابق ، ص١٤٥-١٤٦ .

وتتمثل الاسباب الاقتصادية كذلك في شيوع موارد الكسب الخبيث كالاتجار بالمخدرات والرشوة واستغلال النفوذ وغير ذلك من اكل اموال الناس بغير حق[١] .

إنَّ تلك الاساليب مما لاشك فيه أنَّ الشرع ينكرها إنكارا شديداً فضلا عن القوانين الوضعية فهي سبل ملتوية ولا تتوافق مع مبادئ الحق والفطرة السليمة .

المطلب الرابع : اسباب ناتجة عن التطور التكنولوجي :

لقد أسهم التطور التكنولوجي في نهضة الشعوب وتقدمها ، وسهَّل كثيرا من وسائل المعرفة وطرق العيش ، ولكن مع ذلك كله لم يسلم بنو البشر من سلبياته من خلال سرعة انتشار المعلومات السلبية المناقضة للمبادئ الانسانية والقوانين الوضعية .

فقد بات الشباب في المناطق النامية والفقيرة يعرفون أنَّ ظروف المعيشة في مناطق أُخرى أفضل مثل اوروبا والولايات المتحدة الامريكية ، فأن الشعور بالاحباط وعدم العدالة جعل من ذلك عامل مشجع على مشاركتهم في اعمال العنف[٢]، فعندما كانت الرسالة تصل عن طريق ساعي البريد لمدة أشهر او عدة اسابيع اصبحت تصل بثوان معدودة ، والخبر عندما يصل لايام عدة اصبح ينتشر بسرعة البرق، بحيث لايمكن للحكومات ان تضبط هذه السرعة في وصول الخبر ، او أن تمنع بعضه من الانتشار كما كانت تفعل الحكومات سابقا.

فضلا عن ان طرق الاتصال والوسائل الحديثة ساعدت المتطرفين انفسهم على نشر اخبارهم، فقد مكنتهم من الحصول على الاهتمام المطلوب من خلال تغطية كافة اخبارهم ، فضلا عن استخدام هذه الجماعات اللغة التي يفهمها الشباب بدلا من الخطابات التقليدية كما يفعل ذلك التنظيم الارهابي داعش في استخدام احدث التقنيات لجذب انتباه الانسان والشباب بصورة خاصة [٣] .

فهذه هي السلبيات الناتجة عن الثورة التكنولوجيا التي اجتاحت العالم في الآونة الاخيرة، فهي سلاح ذو حدين على حد قول بعض الامثال ، يمكن ان يكون مصدر بناء وتطور او مصدر هدم وتطرف .

---

[١] () المصدر نفسه ، ص ١٤٦.
[٢] () ناهد شعلان ، مصدر سابق.
[٣] () المصدر نفسه .

المبحث الثالث : مظاهر وآفات التطرف :

إنَّ للتطرف كفكر وسلوك منحرف له مظاهر يُعرف به فضلا عن آفات ناتجة عنه كأي منطق سلبي يهدف الى هدم القيم الاصيلة والمبادئ الانسانية السليمة .

المطلب الاول : مظاهر التطرف :

أينما وجدت مظاهر التطرف وجد التطرف وتنامى واستشرى وانتشر ، حتى لايكاد ان يخلو مجتمع التطرف من هذه المظاهر فهي دالة عليه وهي :

١ – التعصب للرأي :

اذا اردنا تعريف التعصب فهو : غلو المرء في اعتقاد الصحة بما يراه او إنحرافه في إستنكار ضد ذلك الرأي ، حتى يحمله الإغراق والغلو على اقتياد الناس لرأيه بقوة ومنعهم من إظهار ما يعتقدون بسبب الهوى في ادعاء الكمال لنفسه وإثبات النقص لمخالفه [١] .

واذا ما وقفنا بالتحليل عن معنى التعصب فهو تجاوز الحد في اعتقاد صحة ما يذهب اليه المرء ، وما خالفه فهو خاطئ ، ليس ذلك فحسب بل يستنكر ما هو على خلاف رأيه او مقارب له ، ولو قُدِّر له لأجبر الناس واكرههم في تبني هذا الرأي ، فهو دائما يثبت الكمال لنفسه ويثبت النقص والسفه لمخالفه .

إنَّ التعصب بالرأي والنفس من اوَّل دلائل التطرف ، حيث لا يعترف للآخرين بالوجود ، ويلغى آراء من خالفه وينفي كل ما عداه ، ويزداد الأمر خطورة حين اتهام الاخرين بالكفر والمروق ، وهذا هو الارهاب الفكري ، الأشد تخويفا من الارهاب الحسي[٢].

إنَّ التعصب لا يوافق روح هذا العصر ، ومن عرف حقيقة الدين يعرف انَّ التطرف من الامور التي تضر به جدا ، لان من شأنه ابعاد غير اهله عنه [٣] ، فهو يهدم الصورة الايجابية المرسومة في قلوب الاديان الاخرى بدلا من ان يكون مصدر دعوة ايجابي لكسب غيره .

ولكن من الضروري الاشارة الى أنَّ هناك ثمة فرق عام بين التعصب الممقوت والالتزام ، فالتعصب ظاهرة مَرَضية وأنانية وانتصار للباطل ، أما الالتزام فهو ظاهرة اخلاقية من الضروري الحفاظ عليها كقضايا العقيدة والمبادئ العامة المجمع عليها[١] .

---

[١] () سميع دغنيم ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٢٨٨.
[٢] () عمر عبد الله كامل ، مصدر سابق ، ص ٩١.
[٣] () سميع دغنيم ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٢٨٨ .

فالوسطية في التفكير والسلوك هو الطريق القويم اي إنَّ التعصب هو الافراط في غير محله بخلاف الالتزام فهو الحرص على الحق والواجبات والمبادئ الاساسية .

٢- التقليد الاعمى :

إنَّ للانسان عقل وهَبَهُ الله تعالى إيَّاه ، يُحَكِمَهُ في امره وما يطرأ عليه من مشكلات وقضايا مصيرية ، ويستعين أحياناً بمن هو أعلم منه وأكثر خبرة ودراية ولكن بدون تقليد اعمى ، ولكن بتحكيم للعقل والمنطق ، أما المتطرفون فهم يلجأون الى تقليد غيرهم التقليد الخالي من العقلانية. فالتطرف يمثل دائما حنينا الى الماضي والعودة الى الوراء ، اي ان التطرف بما يحمله من فكر ذا منحنى رجعي فأنه يجر المجتمع الى اوضاع بالية لا تلائم تقدم العصر[٢].

٣- الجلافة والغلظة والخشونة :

إنَّ ما يُميز التطرف هو الجلافة والغلظة في التعامل و الخشونة في الاسلوب في القضايا الهامة ، وهذا ظاهر للعيان لكل من تأمَّل في أتباع هذا الاتجاه المنحرف.

فنجد أنَّ بعض هؤلاء يخاصم الناس و يعاديهم، ونجده ساخطاً لاعناً والأولى بهؤلاء ان يلينوا جانبهم ويبسطوا ايديهم ويتكاتفوا مع ابناء واخوانهم ويوثقوا خيوط المودة وحبال التعاون[٣] ، فلا يسموا مجتمع بدون تآلف وتعاون ولين الجانب ، فكل طرف محتاج الى الاخر ويكمل بعضه بعضاً ، فعند الخشونة والغلظة والتقاطع يفقد المجتمع قوته ، وبالتالي يؤول به الحال الى العزلة والتفكك وان يصبح كل فرد منطوي على نفسه كاتم لقدراته ومؤهلاته .

٤- التزام التشدد دائما :

من مظاهر التطرف هو التزام التشدد في الامور كافة ، فالمتطرف لا يؤمن بالوسطية وإتِّباع اليُسر من الاقوال والافعال والافكار، فأن فكر التشدد لا يتلاءم مع الواقع المعاصر، فكل إتجاه متشدد لا ينجذب اليه الانسان بل ينفر منه سواء كان من التعاليم الشرعية ام النصوص القانونية الوضعية ، وهذا ما يشهد له الواقع .

---

[١] () عمر عبد الله كامل ، مصدر سابق ، ص ٩٢.
[٢] () نبراس النائلي ، اسباب التطرف الديني وبواعثه في المجتمع العراقي ، منشور بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٤ على الرابط الالكتروني http//www.amp .alnabaa.org .
[٣] () عمر عبد الله كامل ، مصدر سابق ، ص ١٠٠.

إنَّ المتطرفين يُلزمون الناس بالتشدد، حيث لم يلزم الله الناس به مع وجود دواعي التيسير ، فلا مانع من ان يختار الانسان لنفسه الاشد والاثقل من المسائل تَوَرعاً ومن باب الاحتياط ، ولكن لا ينبغي ان يكون ذلك المنهج على الدوام او ان يلزم الاخرين به [١] .

المطلب الثاني : آفات التطرف :

للتطرف الديني آفات ناتجة عنه ، كونه فكر منحرف عن جادة الصواب والفطرة السليمة والسلوك السوي ، يمكن للمجتمع الذي يتفشى فيه أن يلمس هذه الآفات ، وأن يشاهدها عياناً ، وتتمثل هذه الآفات بما يأتي :

١- الغرور بالنفس :

إنَّ من يدَّعي الحق لنفسه والصواب دائما ويُسفِّه آراء الآخرين ويخطئها على الدوام لابد ان يُصاب بالغرور ، كونه المصيب دائما من وجهة نظره هو ، والآخرين هم دائما على خطأ .

فمن شأن الغلاة وقد احتكروا الحق لأنفسهم وادعو الكمال لمنهجهم وفكرهم ان يقعوا في فخ الغرور مع ضعف العلم لديهم ونقص مستوى عقول بعضهم ، وانَّ الغرور في النفس يولد آفات كثيرة وهي الاعجاب بالرأي والكِبر على الآخرين والاستخفاف بأقوالهم وان كانت صواباً، حتى تغشى تلك الآفات على بصرهم وأدوات الحس لديهم حين يلجؤهم ذلك الحال الى أغاليط كثيرة وشرور عظيمة [٢] .

٢- الحرص على الزعامة والرياسة :

إنَّ من يدعي الصواب لنفسه والكمال لأفكاره لابد ان يحرص على تزعُّم أبناء جلدته ويسعى للرئاسة والصدارة ، لمآرب شتى ، منها فرض التطرف على الناس وجعله واقعاً لا مجرد افكار في الاذهان ، أو إلزام الناس وفرض الآراء عليهم بالقوة والإكراه .

إنَّ الحرص على الزعامة والصدارة والرياسة والمنصب والجاه شهوة خفية تهدم الإيمان وتحرق الحسنات وتمزق الصفوف وتثير اسباب الخلاف [٣] .

٣- جمود في التفكير :

من آفات التطرف وما يطرحه من افكار مضادة للتطور والعقلانية ما يؤدي الى التوقف عن الإبداع الفكري ، بحيث يتوقف الانسان عن ايجاد افكار جديدة .

---

[١] عمر عبد الله كامل ، المصدر سابق ، ص ١٠٤.
[٢] المصدر نفسه ، ص ١٠٤.
[٣] عمر عبد الله كامل ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

فالتطرف الديني يؤدي الى عجز المجتمع عن التفكير في حل مشكلاته وتطوير ذاته، وبالتالي يغدوا المجتمع مضطربا وغير مستقر ، لذا يتطلب منا تطوير الثقافة الدينية وتطوير اساليب التعليم [١] .

٤- التدهور في الانتاج :

إنَّ أهم عنصر في قوى الانتاج هو الانسان ، ولابد لهذا العامل الوحيد اذا اراد ان يُطوّر انتاجه ان تتطور قدراته العقلية لكي يؤهّله ذلك التطور الى الابداع والابتكار والتجدد[٢].

فأن نشر الافكار المتطرفة وغير المألوفة قد تحضى بقبول المتلقي أو لا ، ففي قبول ولو جزء من المتلقين لها سيؤدي الى اضطراب المجتمع وانقسامه.

٥- التكفير :

اذا أردنا معرفة مفهوم التكفير فهو : التستر ، والكفر هو الستر ، والكافر هو الساتر[٣] هذا المعنى اللغوي للكلمة ، اما التكفير بالمعنى الاصطلاحي فهو: رمي الناس بالكفر ، اي ادعاء انهم كفار ، اي ساترين للدين الحق ، ويستتبع ذلك امور جمة ونتائج وخيمة .

وللتكفير بالمعنى المعاصر مفاهيم عدة غير منضبطة وزئبقية ، فهي مخالفة لشرعة حقوق الانسان ، فضلا عن العقل والمنطق ومبادئ الاخلاق العامة ، بل تخضع في تطور مفاهيمها الى طبيعة العلاقات الدولية من حروب ساخنة او باردة ، والى ظهور امبراطوريات وقوى دولية كبيرة[٤].

فأنَّ اتهام انسان بالكفر ليس من طبيعة او وظيفة اي شخص فهو اعتقاد قلبي اعطت الشرائع السماوية الحرية فيه لا الاجبار والاكراه على الإيمان وكذا القوانين الوضعية ومبادئ حقوق الانسان كما مرَّ ذكرها في بداية البحث .

ان التكفير من أخطر مظاهر التطرف وآفاته ، وإنَّ قمة الغلو وذروته في التجرأ على التكفير وذلك بسبب ما يستتبعه من استباحة الدماء والاموال ، والتفريق بين المرء وزوجه وولده ، وقطع الصلة بينه وبين المسلمين فلا يرث ولا يورث واذا مات لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُدفن في مقابر المسلمين[٥].

---

[١] () نبراس النائلي ، مصدر سابق .
[٢] () المصدر نفسه .
[٣] () سميع دغنيم ، مصدر سابق ،ج ١، ص٣١٦ .
[٤] () فايز علي سلهب ، التكفير والتكفير المضاد ، ، (سوريا : دار الفرقد ، ط ٢ ، ٢٠٠٧م) ، ص ١٩٩.
[٥] () عمر عبد الله كامل ، مصدر سابق ، ص١٢٣.

فهذا الأمر خطير و لا يمكن الاستهانة به ، فإطلاق وصف الكفر على شخص ما يستتبع كل هذه الجرائم والمنكرات المذكورة انفاً ، وهذا التكفير لا يتأنى إلا من خلال التطرف والغلو المفرط.

و للتكفير أنواع أُخرى فمنه التكفير السياسي ، والاقتصادي ، والثقافي ، والاجتماعي [١] ، وكل منها آثاره الوخيمة على الحكومات والأنظمة السياسية فضلاً عن الفرد والمجتمع ومستوى البلد أمنياً و اقتصادياً .

٦- تشويه المبادئ والقيم الدينية :

إنَّ من آفات التطرف وآثاره هو تشويه المبادئ الاصيلة للدين الاسلامي ، فهو فكر دخيل منحرف وهذا ما نستنتجه من النصوص الشرعية ، وسيرة النبي سيدنا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) والاولياء الصالحين والائمة المتقين ، وان مصطلح التطرف من المصطلحات الحديثة والمعاصرة لم يرد في التراث الاسلامي بهذا المصطلح على وجه التحديد ، بل وردت تحت جملة عناوين وهي الغلو والتنطع والتشدد والتعسر [٢] ، فكلها عبارات يكون التطرف قريب من مدلولاتها ومعانيها وآثارها ، فالغلو هو مجاوزة الحد عن القدر المفروض ، والمتنطعون وهم المبالغون الخارجون عن حد الوسط ، اما التعسير فهو ضد التيسير في الامور واتباع النظرة التشاؤمية والسلبية المثبطة للعزائم .

وان الفظاظة في التعامل والغلظة في علاقات الانسان لاتمت الى تعاليم الاسلام في شئ وهي مخالفة لُخلق الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قال تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم و لو كنت فظاً غليظ القلب لأ نفضوا من حولك)[٣] ، قال الطبرسي في تفسيره : (معناه انَّ لينك لهم ما يوجب دخولهم في الدين ، لانك تأتيهم على سماحة أخلاقك وكرم سجيتك بالحجج والبراهين ولو كنت جافياً قاسي الفؤاد غير ذي رحمة ولا رأفة لتفرقوا عنك)[٤] ، فهذه هي اخلاق النبي الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) وهي الرحمة والرأفة لا الفظاظة والغلظة التي اتسم بها اصحاب الفكر المتطرف ، والواقع يشهد لذلك بأنَّ الناس ينفروا من كانت صفاته الفظاظة والغلظة والقسوة.

[١] () فايز علي سلهب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠.
[٢] () عمر عبد الله كامل ، مصدر سابق ، ص ٥-٦.
[٣] () سورة آل عمران ، الآية ١٥٩.
[٤] () الطبرسي ابو الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، وضع حواشيه وخرج آياته وشواهد : ابراهيم شمس الدين ، ط١ ، ، (بيروت : دار العلوم ،١٩٩٧م) ، ج ٣ ، ص ١٨٥.

اما الغلو فقد ورد في القرآن في ايتين كريمتين اولها قوله تعالى (يأهل الكتاب لاتغلو في دينكم ولاتقولو على الله الا الحق)[١] ، وثانيهما قوله تعالى (قل يأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولاتتبعوا اهواء قوم قد ضلو من قبل واضلو كثيراً وضلو عن سواء السبيل)[٢] ، والمعنى اي لا تتجاوزوا الحدود التي حددها الله لكم الى الازدياد ، وضده التقصير والميل الى النقصان ، فكلا الحالتين فساد الزيادة في الحد والنقصان عنه ، اما دين الله فهو بين هذين الغلو والتقصير) [٣].

المبحث الرابع : ضحايا التطرف :

لكل سلوك منحرف وفكر ومتطرف ضحايا يقعون في شباك هذا الانحراف والانحطاط الفكري وهم الذين يدفعون الثمن جرَّاء هذا التطرف المقيت وهم :

المطلب الأول : المتطرفون انفسهم :

استقطب الفكر المتطرف شرائح شتى من المجتمع ، منهم الشباب والنساء والشيوخ وانضموا لهذا الفكر وانخدعوا به ، ونتيجة لذلك قوبلوا برد فعل من قبل فصائل المقاومة وفي كل الدول التي نما فيها الفكر الإرهابي المتطرف ، فكانت عاقبة كثير منهم القتل والهلاك ، فبدلاً من أن يكونوا عناصر فعَّالة في بناء بلدهم ، وطاقات خلاقة في نهضة مجتمعهم وقعوا تحت شباك التطرف والإرهاب ، فكانت عاقبتهم مأساوية وخيمة .

المطلب الثاني : الأطفال :

لم يسلم الطفل من شر التطرف ، فالطفل كما هو معروف غضّ الفكر ، يستقبل عقله كل ما يلقي له من افكار سلبية كانت أم ايجابية ، وخير دليل على ذلك ما مرَّ به الأطفال من مرحلة سوداوية بعد سيطرة تنظيم داعش على بعض مناطق العراق ، ومن خلال سيطرتهم على المنظومة التعليمية في تلك المناطق غيَّروا كثير من المفاهيم التعليمية .

[١] سورة النساء ، الآية ١٧١.
[٢] سورة المائدة ، الآية ٧٧.
[٣] الطبرسي ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣٠١ .

فبعد الانتصارات على يد قواتنا العسكرية والحشد الشعبي والعشائري عثرت قوات الأمن العراقية على كم كبير من الكتب التي قام بطبعها تنظيم داعش ، حيث قاموا بفرضها كمنهاجاً رئيسياً لمدة ثلاث سنوات [١] ، فأصبح الطفل ضحية نتيجة التطرف الذي احتوته هذه المناهج والتي وردت بين طيات تلك الكتب ، والتي تحتاج لتبديلها وتغييرها تكثيف الجهود فضلاً عن ازمان طويلة .

ومن خلال نقد ودراسة تلك المناهج من قبل شُعب المديرية العامة للمناهج في وزارة التربية ، وجدت خطورة ما احتوته من افكار متطرفة ، ففي منهج مادة الرياضيات للصف الأول والثاني والرابع الابتدائي في مقدمة الكتاب عبارات تحرض على العنف الطائفي ، وكذلك احتوت الكتب على صور لمختلف انواع الأسلحة الحربية من بنادق ومسدسات وصواريخ وطائرات وعتاد ودبابات والكثير من المسائل اللفظية التي تحرض على العنف والتفكير العدواني لدى الأطفال ، فضلاً عن صور تعكس العنف كالأسلحة والرشاشات والسكاكين ، والتحريض على قتل مجموعة من الناس تحت مسميات طائفية من خلال سؤال رياضي تم صياغته للتدريب وهو سؤال القنص[٢] .إنَّ مادة الرياضيات هي مادة علمية تنمي ذهن الطالب في مادة الحساب ورياضة العقل ، وان دس افكار متطرفة بين طيات هذه المواد الدراسية يدل على غاياتهم ومآربهم الخبيثة والبعيدة عن صلب هذه التعليم وأهدافه .

اما مادة التاريخ لاحظت المديرية العامة للمناهج ان هذه المادة بيّنت للطالب ان الدين الإسلامي دن غزو وحرب وسبي ، واستخدم السيف كأسلوب اساسي في نشر دعوته [٣] .

إنَّ المتدبر لمعاني واهداف الدين الإسلامي يجد هذه الحقيقة مغلوطة تماماً ، فلم يكره الإسلام احد على اعتناقه ، بل كان اسلوب الدعوة هو بالحكمة والموعظة الحسنة وتجنب الإكراه.

والمتتبع لتلك المناهج يلمس غياب تام للمفاهيم الحديثة كحقوق الإنسان والديمقراطية والإنتخاب وحقوق المرأة والإهتمام بالطفولة والبيئة [٤] .

هذا فيما يخص الأطفال الذين بقوا في المناطق التي سيطر عليها التنظيم الإرهابي داعش ، أما ألأطفال الذين وقعوا ضحية التهجير فقد بلغ عدد الأطفال النازحين قسراً بحدود ٤٠٠٠٠٠ اربعمائة الف طفل مع

[١] () ايام شريف وآخرون ، الفكر التكفيري وأثره على قطاع التربية في المناطق المحررة من قبضة الإرهاب ، بحث تم اعداده من قبل المفوضية العليا لحقوق الانسان ، قسم النشر والتثقيف (بغداد ، ٢٠١٧م)، ص ٧.
[٢] () أيام شريف جواد وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٨ .
[٣] () المصدر نفسه ، ص ٨ .
[٤] () المصدر نفسه ، ص ١١ .

استشهاد عدد كبير منهم دون سن الثامنة عشر بسبب النزوح ، حيث اضطر الأطفال لسلوك طرق وعرة وغير آمنة وناموا في العراء [١] .

أنَّ هذا المصير المأساوي قد حلَّ بأطفال المناطق التي سيطر عليها داعش ، انتهك فيها حق الحياة والأمن وأثَّر هذا الإنتهاك على مستقبل الأطفال ، ومصيرهم أصبح ما بين الهلاك أو اللجوء الى مخيمات النازحين .

فقد عانى الأطفال النازحين في اقليم كوردستان وسهل نينوى ومحافظات بغداد والفرات الأوسط وغيرها من أوضاع انسانية صعبة وجدتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان أثناء زياراتها ، فهناك نقص حاد لمادة حليب الأطفال ، فضلاً عن المواد الغذائية الخاصة بالأطفال والمياه الصالحة للشرب ، نتيجة لذلك اصيب الأطفال بكثير من الأمراض كالإسهال والأمراض الجلدية نتيجة النزوح والوضع الإنساني المتدهور [٢] .

لقد انتهك حق الصحة للانسان عموماً وللطفل خصوصاً كأثر من آثار النزوح ، فإنَّ الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان عموماً ، ولكن الطفل كونه في مرحلة نمو حرجة ، فيتأثر تأثراً شديداً بإنتهاك هذا الحق اشد من غيره .

أما الإنتهاك المأساوي الآخر الذي قامت به المجاميع الإرهابية داعش هو تجنيد الكثير من الأطفال في الموصل دون سن الخامسة عشر ، وكذلك استخدامهم في تنفيذ العمليات الإرهابية وإستغلالهم كدروع بشرية عندما يتعرضون الى هجمات مسلحة [٣] .

إنَّ قمة الإنتهاك هو استخدام الأطفال كدروع بشرية ، فهي مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية والقوانين الوضعية فضلاً عن المواثيق والإتفاقيات الدولية ، فإذا كان الطفل دون سن الخامسة عشر لا يسمح له بالعمل في المهن الخطيرة والمؤذية ، فكيف يسمح له بالعمل في العصابات الاجرامية والإرهابية لإستخدامهم كدروع بشرية ؟ .

(١) التقرير السنوي الشامل حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق (بغداد ، المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، ٢٠١٤م) ، ص ١٩٢ .

(٢) التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الانسان ٢٠١٤ ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٩٣ .

المطلب الثالث : النساء :

لم تسلم النساء من وقوعهن ضحايا للتطرف كونها نصف المجتمع وما يقع من آثار للتطرف لا بد أن يصيبها منه شيء لا يستهان به ، وخير دليل على ذلك ما وقع من أحداث بعد سيطرة التنظيم الإرهابي داعش على مدينة الموصل ، فمن خلال انتهاك حق الحياة قتلت فتيات في إحدى مناطق الموصل لعدم انصياعهن لأوامر الإرهابيين ، وأُعدمت فتيات مسيحيات اربع بحجة مخالفتهن للأوامر ، فضلاً عن استشهاد مستشارة محافظ صلاح الدين أُمية ناجي جبارة الجبوري أثناء تصديها لهجوم إرهابي في منطقة عظيم في ديالى[١] .

إنَّ النساء من الفئات الضعيفة التي تحتاج الى عناية ورفق في التعامل كما اوصت بذلك الأديان السماوية والقوانين الإنسانية ، وإن انتهاك حق الحياة لهن يعد جريمة بكل المقاييس والاعتبارات .

والإنتهاك الآخر الذي يندى له الجبين هو الإعتداء الجنسي بحق النساء ، فتم تسجيل حالات اغتصاب ثلاث نساء شقيقات في منطقة تل الرمان في الموصل ، وكذلك سُجلت حالة اغتصاب لبنت مسيحية ووالدتها وعلى اثر ذلك انتحر الأب [٢] .

ان الجرائم التي تم ذكرها تُخلِّف بعضها بعضا للأسف الشديد وتبقى سارية لأمد طويل ، فالاغتصاب جريمة تسري أمدها لأجيال عديدة ، ويلحقها انتهاك آخر كحالة الأب المنتحر نتيجة لما حلَّ بأبنته وزوجته . أما الانتهاك الذي حدث لهن نتيجة لفقدان الحق في الصحة والعناية الطبية ، فقد تعرض قسم من الحوامل الى الموت أثناء الولادة ، حيث أُجهضت ٥٠ إمراة في مستشفيات قضاء قضاء سنجار بسبب قيام عصابات داعش بإبعادهن قسرياً عن قضاء تلعفر وموت أكثر من عشرة نساء حوامل مع أطفالهن في قضاء آمرلي بسبب عسر الولادة للإفتقار الى صالة عمليات وطبيبة نسائية [٣] .

إنَّ هذا الإنتهاك ايضاً ولَّد انتهاكاً آخر وهو انتهاك حق الحياة للطفل في بطن أُمه بسبب عدم توفر المستلزمات الطبية اللازمة .

---

[١] () المصدر نفسه ، ص ١٨٨ .
[٢] () التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الانسان ٢٠١٤ ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ .
[٣] () المصدر نفسه ، ص ١٨٨ .

المطلب الرابع : الأقليات :

إنّ مفهوم الأقليات تعني : (جماعة من الناس تشكل عددياً أقلية مع جماعة اخرى تعيش معها في وطن مشترك تشكل الأغلبية)[١] ، وعُرِّفت كذلك بأنها : (جماعة ذات وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه ، وتمتلك قدراً أقل من الحقوق مقارنة بغيرهم وغالباً ما يُحرم ابناء الأقليات بإمتيازات مواطنوا الدرجة الأولى)[٢] .

فالتعريف الأول حدد مفهوم الأقلية بالعدد أما التعريف الثاني حددها بالوضع الإجتماعي والنفوذ والقوة أقل من غيرهم ومنهم من جمع بين المفهومين .

واقسام الأقليات في العراق ثلاث ، القسم الأول الأقليات الدينية ، وهم : المسيحيون ، الأيزيديون ، الصابئة المندائيون ، الكاكائيون ، البهائيون ، القسم الثاني : الأقليات القومية وهم الكورد ، الكورد الفيليين ، التركمان ، الشبك ، والقسم الثالث : الأقليات العرقية وهم ذوي البشرة السوداء ، الغجر [٣] .

لم يسلم أبناء الأقليات في العراق من آفة التطرف ، على الرغم من كونهم جزء من مكونات المجتمع العراقي ، وتعايشوا فيه منذ ازمان بعيدة بسلام مع باقي المكونات ، طالتهم يد الإرهاب من خلال التهجير والإستهداف المباشر من قبل الجماعات الإرهابية بعد ٢٠٠٣ على الرغم من توزعهم في بغداد وباقي المحافظات ، مثلاً ما حل بكنيسة سيدة النجاة في بغداد من تفجير وقتل منهم عدد كثير وبعدها هاجر جزء كبير منهم الى الخارج فارين من الاضطهاد ، واشتدت عليهم وطأة التطرف بعد سيطرة تنظيم داعش على بعض المحافظات وخصوصاً مدينة الموصل التي يقطنها عدد كبير من المكون المسيحي فضلا عن الأيزيدي والكاكائي ، عوملوا خلالها معاملة سيئة من التهجير والتمييز العنصري فضلاً عن الإبادة والإجرام .

الخاتمة

إنَّ المبادئ الدينية مبادئ سامية تبعث السلام والطمأنينة وتدعوا الى العدل والمساواة والعطف على الضعفاء ، لذا لا يمكن استغلال هذه المبادئ لأجل إشاعة التعصب والعنف والتشدد والتي نتلمسها واضحة لدى المتطرفين دينياً ، فهو مخالف للفطرة السليمة والمنهج القويم التي فطر الله تعالى الناس عليها ، وإن الآثار

[١] () محمد مورو ، إستخدام الأقليات في الصراع مع العالم الإسلامي (السعودية : مجلة البيان ، ٢٠٠٧) ، ص ٣٠٦ .
[٢] () فايز عبد الله العساف ، الأقليات وأثرها في استقرار الدولة القومية " أكراد العراق إنموذجاً " رسالة ماجستير منشورة ، (عمان : جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ٢٠٠٩) ، ص ٤ .
[٣] () عصام ابراهيم محمد ، حقوق الأقليات في العراق لعام ٢٠١٧ ، بحث صادر عن المفوضية العليا لحقوق الانسان ، مكتب المفوض عامر بولص زيا ، ص ٦ .

الناجمة عن التطرف الديني تبين سلبية هذا المبدأ وفشله في جعل المجتمع مترابط ومتآزر ومتعاطف ، ومن آثار التطرف ما هو معكوس على المتطرف نفسه ومن ثَم على غيره من شرائح المجتمع كالطفل والمرأة والشاب .... ، والأدهى من ذلك حين يترجم هذا الفكر الى واقع عملي من التكفير واستحلال الدم والمال والعرض ، وجاءت التشريعات كافة تنبذ التطرف والتشدد والتمييز العنصري على أي أساس .

الإستنتاجات

١-أصل كلمة التطرف هو التجاوز للحدود المشروعة والأخذ بكل رأي متشدد فيه مغالاة ، والإنصراف عن جادة الصواب .

٢-اكدت القوانين الوضعية على الإعتدال وعدم التمييز على أي أساس كان ، كالدستور العراقي ، وقانون العقوبات العراقي ، لكل الأعمال الخارجة عن القانون من اعتداءات و تخريب.

٣-لا بد لكل ظاهرة سلبية أسباب عدة لظهورها ، وللتطرف الديني أسباب كثيرة أهمها اسباب علمية ثقافية ، ونفسية اجتماعية ، وللتطور التكنولوجي وتضليل الحقائق لسرعة انتشار المعلومة ويمكن تلافي الوقوع في التطرف من خلال منع تلك الأسباب .

٤-ان الإعتراف بالراي الأخر وطرق الحوار والبعد عن التعصب للراي الواحد من الأسباب التي تقضي على التطرف الديني .

٥-تتبين خطورة التطرف من خلال الآفات الناجمة عنه .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً : المصادر المطبوعة :

(١) اسماعيل عبد الفتاح عبد الباقي (٢٠٠٦م) . معجم مصطلحات حقوق الانسان ، ط بلا ، القاهرة .

(٢) انور محمد (١٩٩٣) . الاسلام والمسيحية في مواجهة الارهاب والتطرف ، ط بلا ، القاهرة ، دار آيه للنشر والتوزيع .

(٣) ابن منظور جمال الدين الأنصاري الأفريقي المصري ، توفي سنة ٧١١ هـ ، تحقيق وتعليق : عامر احمد حيدر ، راجعه : عبد المنعم خليل ابراهيم (٢٠٠٩م) . لسان العرب ، ط١، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

(4) سعد سلوم . (٢٠١٣) ، الأقليات في العراق ، الذاكرة ، الهوية ، التحديات ، ط١ ، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية ، بيروت – بغداد .

(٥) سميع دغنيم(٢٠٠٢م) . موسوعة مصطلحات الفكر العربي والاسلامي الحديث والمعاصر ، ط١ ، بيروت ، لبنان بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون .

(6) الطبرسي (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧ م) . ابو الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، وضع حواشيه وخرج آياته وشواهد : ابراهيم شمس الدين ، ط١ ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية .

(٧) عمر عبد الله كامل(٢٠٠٢م)، المتطرفون خوارج العصر، ط بلا ، بيروت ، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام .

(8) عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، (١٩٩٤) ، موسوعة السياسة ، بيروت ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

(9) فايز علي سلهب ، (٢٠٠٧) ، التكفير والتكفير المضاد ، ط ٢ ، سوريا ، دار الفرقد.

(10) محمد بشير الشافعي (٢٠٠٧) . قانون حقوق الأنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط ٤ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف .

ثانياً : القوانين والوطنية :

(١١) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(١٢) قانون العقوبات العراقية رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، جريدة الوقائع العراقية العدد : ١٧٧٨ ، التاريخ : ١٩٦٩/٩/٥م .

ثالثاً : التقارير :

(١٣) تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان عام ٢٠١٤م .

رابعاً : الرسائل والأطاريح العلمية

(١٤) علي جاسم علي (٢٠١٥ م) . وضع الأقليات في الدولة الفدرالية ، استراتيجيات التعامل وسياسة الاحتواء ، العراق والهند إنموذجاً ، اطروحة دكتوراه ، جامهة النهرين ، كلية العلوم السياسية .

(١٥) فايز عبد الله العساف (٢٠٠٩) ، الأقليات وأثرها في استقرار الدولة القومية " أكراد العراق إنموذجاً " رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، .

خامساً : البحوث

(١٦) ايام شريف جواد ، مناف رضا ، د . ياسر مظهر ، سجى حسين هادي ، لينا حكمت عريبي٢٠١٧) ، الفكر التكفيري وأثره على التربية في المناطق المحررة من قبضة الإرهاب ، المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، .

(١٧) محمد مورو ، استخدام الأقليات في الصراع مع العالم الإسلامي ، رئيس تحرير مجلة المختار الإسلامية .

(١٨) عصام ابراهيم محمد (٢٠١٧) ، حقوق الأقليات في العراق لعام ٢٠١٧ ، بحث صادر عن المفوضية العليا لحقوق الانسان ، مكتب المفوض عامر بولص زيا .

(١٩) عبيد عبد الله حواس ، عصام ابراهيم محمد ، وآخرون ، اطياف العراق مصدر ثرائه الوطني، وزارة حقوق الأنسان الملغاة ، دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق ، قسم حقوق الأقليات .

المواقع الألكترونية

(٢٠) جعفر الدندل ، أسباب التطرف الديني ، بحث نشر على الرابط الالكتروني : http//www.sotor .com

(٢١) مفهوم التطرف ، بحث منشور على الرابط الألكتروني : http//www. Almoqatel

(٢٢) ناهد شعلان ، اقتصاديات العنف : مدخل اقتصادي لتفسير الطرف الديني ، مركز الروابط للدراسات الاستراتيجية والسياسية ، بحث منشور على الرابط الالكتروني : http// www.rawabet center . com

(23) نبراس النائلي ، أسباب التطرف الديني وبواعثه في المجتمع العراقي ، منشور بتاريخ ٢٠١٧ /٦/٢٤ على الرابط الالكتروني http//www.amp .alnabaa.org .